الأمم المتحدة

A/C.4/77/SR.26

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
24 May 2023
Arabic
Original: English

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد الحسان ..... (عُمان)

المحتويات

البند 46 من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى *(تابع)*

البند 47 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة *(تابع)*

البند 124 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)*

اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-25514 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 10:10.

البند 46 من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى *(تابع)* (A/C.4/77/L.9 و A/C.4/77/L.10 و A/C.4/77/L.11)

1 - **السيدة جويني** (جنوب أفريقيا): قالت عند عرضها مشروع القرار A/C.4/77/L.10 إن الجمعية العامة ستجدد في الفقرة 6 ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لغاية 30 حزيران/يونيه 2026.

2 - **السيد ناصر** (إندونيسيا): قال عند عرضه مشروع القرار A/C.4/77/L.9 إن الجمعية العامة ستقرر، في الفقرة 17، النظر في زيادة مخصصات الأونروا في الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية دعم مصروفات التكاليف التشغيلية، ودعوة الأمين العام إلى تقديم اقتراح لتنظر فيه اللجان ذات الصلة في دورتها الثامنة والسبعين.

3 - وقال عند عرضه مشروع القرار A/C.4/77/L.11 إن الجمعية العامة ستطلب في الفقرة 2 إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق ملكية في إسرائيل. وفي الفقرة 5، ستحث الجانبين على معالجة مسألة ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي

مشروع القرار A/C.4/77/L.9: عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

4 - **السيدة أوكابيالا** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والنرويج، والنمسا، والنيجر، وهولندا، واليمن، واليونان.

5 - وبموجب أحكام الفقرة 17 من مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة النظر في زيادة مخصصات الوكالة في الميزانية العادية للأمم المتحدة تدريجيا، بحيث يجري، بالإضافة إلى تغطية الاحتياجات من الموظفين الدوليين، وفقا لقرار الجمعية العامة 3331 باء (د-29) استخدام هذه الزيادة لتغطية النفقات في بند التكاليف التشغيلية المتصلة بمهام التنظيم التنفيذي والإداري للأونروا. وستدعو الجمعية العامة الأمين العام، بناء على ذلك، إلى تقديم مقترحات لتنظر فيها اللجان ذات الصلة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. وعملا بتلك الفقرة، تقترح الأمانة العامة، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، ابتداء من سنة الميزانية 2024، زيادة تدريجية في الاحتياجات من الموارد لدعم نفقات التكاليف التشغيلية المتصلة بمهام التنظيم التنفيذي والإداري للوكالة، بالإضافة إلى الاحتياجات من الموارد لتغطية نفقات مرتبات الموظفين الدوليين، وفقا لقرار الجمعية العامة 3331 باء (د-29). ولذلك فإن اعتماد مشروع القرار ستترتب عليه آثار في الميزانية، بدءا بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024. بيد أنه نظرا للحاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات الداخلية، فإن الأمانة العامة غير قادرة حاليا على تقديم تقديرات للاحتياجات الإضافية من الموارد التي ستقترح لعام 2024 ولسنوات الميزانية اللاحقة. وبناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.4/77/L.9 لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

6 - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان والإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروناي دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلاند. وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد والتشيك وتوغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي والجابون وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجزر المالديف وجزر سليمان وجمهورية الدومينيكان والجمهورية العربية

السورية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجورجيا وجيبوتي والدنمارك والرأس الأخضر ورومانيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسريلانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولوكسمبورغ وليبيا وليختنشتاين ليتوانيا وليسوتو ومالطا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزمبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس. وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وليبريا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوروغواي، وبوروندي، ورواندا، وغواتيمالا، والكاميرون.

7 – *اعتمد مشروع القرار A/C.4/77/L.9 بأغلبية 164 صوتا مقابل 6 أصوات، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.4/77/L.10: تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

8 – ***الرئيس:*** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

9 – **السيدة أوكابيالا** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وإستونيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك والتشيك والجبل الأسود وجزر القمر وجزر المالديف وجيبوتي والدنمارك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وصربيا والصومال وعمان وغامبيا وقبرص وكرواتيا والكويت ولاتفيا ولوكسمبورغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطا وماليزيا والمجر والمغرب ومقدونيا الشمالية والنرويج والنمسا والنيجر وهولندا واليمن واليونان.

10 – *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان والإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروناي دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلاند. وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد والتشيك وتوغو وتونس وتونغا وتيمور – ليشتي والجابون وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجزر المالديف وجزر سليمان وجمهورية الدومينيكان والجمهورية العربية السورية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجورجيا وجيبوتي والدنمارك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسريلانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولوكسمبورغ وليبيا وليختنشتاين ليتوانيا وليسوتو

ومالطا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزمبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس. وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

أوروغواي، وبالاو، وبوروندي، وجزر مارشال، وغواتيمالا، والكاميرون، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

11 – *اعتمد مشروع القرار A/C.4/77/L.10 بأغلبية 165 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.4/77/L.11: ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

12 – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

13 – **السيدة أوكابيالا** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وإستونيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا والتشيك والجبل الأسود وجزر القمر وجزر المالديف وجيبوتي والدنمارك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وصربيا والصومال وعمان وكرواتيا والكويت ولاتفيا ولوكسمبورغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطا وماليزيا والمجر والمغرب ومقدونيا الشمالية والنرويج والنمسا والنيجر وهولندا واليمن واليونان.

14 – *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين وبربادوس والبرتغال وبروناي دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلاند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد والتشيك وتشيلي وتونس وتونغا وتيمور الشرقية وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجزر المالديف وجمهورية الدومينيكان والجمهورية العربية السورية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدنمارك ورومانيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسريلانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولوكسمبورغ وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزمبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وليبريا، وناورو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، وبوروندي، وتوغو، وجنوب السودان، ورواندا، وغواتيمالا، والكاميرون.

15 - *اعتمد مشروع القرار A/C.4/77/L.11 بأغلبية 160 صوتا مقابل 7 أصوات، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

16 - **السيدة ويبستر** (أستراليا): قالت إن وفدها، بوصفه مؤيدا منذ أمد طويل للعمل الحيوي الذي تضطلع به الأونروا، صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/77/L.9. وكانت أستراليا قد أعلنت مؤخرا عن خطط لمضاعفة مساهمتها في الوكالة في هذه السنة المالية، من 10 ملايين إلى 20 مليون دولار أسترالي. وقالت إن تأييدها لمشروع القرار لا يمثل تأييدا للاقتراح الداعي إلى النظر في زيادة مخصصات وكالة الأونروا في الميزانية العادية للأمم المتحدة زيادة تدريجية، فهذه مسألة من الأفضل أن تنظر فيها اللجنة الخامسة.

17 - وأيد وفدها بقوة دعوة الجمعية العامة في مشروع القرار الوكالة إلى زيادة تعزيز آلياتها المعنية بالحوكمة والرقابة الداخلية لضمان وفائها بولايتها بشفافية ومساءلة، ولاحظت التزام الأونروا المستمر بالحياد في عملياتها. وبالنظر إلى استمرار مستوى التأييد لمشروع القرار، أهابت أستراليا بجميع الدول أن تقرن الأقوال بالأفعال وأن تسهم بمقدار أكبر من المال.

18 - وذكرت أن وفدها صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/77/L.11 لأنه لا ينبغي حرمان أي شخص من ممتلكاته تعسفا. وأيدت دعوة الطرفين إلى معالجة مسألة ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي. ولا تزال أستراليا تؤيد بقوة حل الدولتين، والذي لا يمكن التوصل إليه إلا من خلال نتيجة تفاوضية بين الطرفين. وبناء على ذلك، شجعت الطرفين على العودة إلى المفاوضات المباشرة بحسن نية.

19 - **السيد وينشتاين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده امتنع مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بتقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (A/C.4/77/L.10). وبما أن الولايات المتحدة لا تزال تعارض الجهود الرامية إلى تحويل ميزانية الأونروا من تبرعات إلى اشتراكات مقررة، فقد صوتت ضد مشروع القرار A/C.4/77/L.9. ولا تزال حكومة بلده أكبر مانح منفرد للأونروا، حيث أعطت ما يقرب من 344 مليون دولار في عام 2022، بما في ذلك ما قدمته من دعم حيوي للتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تقرن دعمها الكلامي للوكالة بأفعال عن طريق زيادة دعمها المالي الطوعي، ولا سيما الدول التي صوتت لصالح مشروع القرار ولكنها لم تقدم دعما يذكر للوكالة. وقال إن وفده يواصل حث الأونروا وقيادة الأمم المتحدة على إصلاح الوكالة وصون التزامها بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد والاستقلال والإنسانية والنزاهة. وستواصل حكومة الولايات المتحدة، من جانبها، العمل مع الأونروا لتعزيز مساءلتها وشفافيتها واتساقها مع مبادئ الأمم المتحدة.

البند 47 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (*تابع*) (A/C.4/77/L.12/Rev.1 و A/C.4/77/L.13 و A/C.4/77/L.14)

20 - **السيد غيرتزي** (ناميبيا): قال عند عرضه مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1، إن الجمعية العامة، بالإضافة إلى تكرار دعوتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتثال لميثاق الأمم المتحدة وجميع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى، تطلب في الفقرة 18 فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على احتلال إسرائيل واستعمارها للأرض الفلسطينية لفترة طويلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وانتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وخلال ما يقرب من 20 عاما منذ آخر مرة طلبت فيها الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية فتوى بشأن قضية فلسطين، ازدادت الحالة سوءا، ورفضت السلطة القائمة بالاحتلال بتحد كل مناشدة من المجتمع الدولي لوقف انتهاكاتها. وطلبُ الفتوى ليس ردا مثيرا للجدل أو تصادميا لهذه الحالة، بل هو بالأحرى مبادرة سلمية وحضارية وقانونية للسماح للجهاز القضائي الدولي الرئيسي بإبداء رأيه في هذه المسألة وإعطاء توجيه عاجل للمجتمع الدولي في سعيه لتحقيق العدالة والسلام.

21 - **السيد روميرو بوينتس** (كوبا): قال عند عرضه مشروع القرار A/C.4/77/L.13 إنه لا يتضمن سوى معلومات تقنية مستكملة.

22 - وقال عند عرضه مشروع القرار A/C.4/77/L.14، إن عنوان مشروع القرار لم يتغير منذ الدورات السابقة، على الرغم من خطأ ظهر على منصة البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE).

23 - **السيد إردان** (إسرائيل): أدلى ببيان عام قبل التصويت، قال فيه إن المجتمع الدولي يقف عند مفترق طرق؛ ويمكن لكل دولة عضو، بنقرة زر، أن تختار أن تكون شريكة في تدمير أي أمل في المصالحة. وأضاف قائلا إن السلسلة الطويلة من القرارات الأحادية الجانب والمعادية لإسرائيل التي تتبناها اللجنة عاما بعد عام خدمت غرضا وحيدا هو شيطنة إسرائيل مع إعفاء الفلسطينيين - الذين لا يعرف نفاقهم حدودا - من أي مسؤولية عن وضعهم الراهن. فالفلسطينيون،

الذين قضى نظامهم على الحريات المدنية ودفع أموالا للإرهابيين لحفزهم على قتل المدنيين الإسرائيليين الأبرياء، ليس لديهم الحق في إعطاء دروس عن حقوق الإنسان أو السلام لإسرائيل، الديمقراطية الليبرالية الأكثر حيوية في الشرق الأوسط والموقعة على أربعة اتفاقات سلام في العامين الماضيين. فالسلام بالنسبة لإسرائيل هو أكثر بكثير من مجرد شعار فارغ. فالأطفال الإسرائيليون يتعلمون التسامح والتعايش، في حين أن ثقافة التحريض والكراهية والعنف الفلسطينية التي تدرس عن قصد في المدارس تسمم عقول الأجيال.

24 - وبالإضافة إلى ترديد نفس الافتراءات الصارخة القديمة، فإن مشاريع القرارات تتضمن فقرة أكثر تدميرا بكثير تدعو إلى إشراك محكمة العدل الدولية. وبعد أن رفضوا كل مبادرة سلام، سعى الفلسطينيون إلى توريط هيئة خارجية بحجة أن النزاع لم يحل، وهذا الفشل سببه رفضهم هم وحدهم. ومن خلال اختيار المحكمة لفرض قرار، صار لدى الفلسطينيين العذر المثالي لمواصلة مقاطعة طاولة المفاوضات لإدامة النزاع. وكان شرطهم المسبق غير المعلن للتفاوض، والذي ادعوا أنهم مستعدون للقيام به، هو ضمان 100 في المائة من مطالبهم. وإن إشراك جهاز قضائي في نزاع دام عقودا لإملاء مطالب طرف واحد على الطرف الآخر من شأنه أن يضمن سنوات عديدة أخرى من الركود، وهو بالضبط ما يريده الفلسطينيون، لأنهم رفضوا كل خطة سلام، بما في ذلك خطة الأمم المتحدة للتقسيم في عام 1947.

25 - وأضاف قائلا إن السلام لا يمكن تحقيقه إلا من خلال مفاوضات ثنائية وتنازلات متبادلة، وليس من خلال النهج الانفرادي لمشروع القرار أو تجنيد أغلبية المنظمة المسيسة والمعادية لإسرائيل لغرض فرض مطالب الفلسطينيين. والأكثر من ذلك، فإن مشاريع القرارات أشارت إلى أقدس موقع في القدس، جبل الهيكل، هار هبابيت، باسمه الإسلامي فقط [الحرم الشريف]. وبدلا من أن يكون خطأ نابعا عن جهل، كان الإغفال محاولة أخرى لتشويه التاريخ ومحو الرابطة بين الشعب اليهودي والقدس، وهو أمر لن تسمح به إسرائيل أبدا. وبقيامهم بهذا، أثبت الفلسطينيون أن حرية العبادة هي قيمة يرفضون الالتزام بها. وينبغي لجميع الوفود أن تصوت ضد مشروع القرار، معارضة بذلك الأكاذيب المدمرة التي لن تؤدي إلا إلى إدامة النزاع، وأن تقف إلى جانب الحق في التاريخ.

26 - **السيد وينشتاين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال في بيان عام أدلى به قبل التصويت إن وفده يرى أن الإسرائيليين والفلسطينيين يستحقون على قدم المساواة أن يعيشوا بأمان وأمن وأن يتمتعوا بالحرية والكرامة والعدالة والرخاء. والولايات المتحدة ملتزمة التزاما ثابتا بدعم الطريق المفضي إلى حل تفاوضي قائم على حل الدولتين من خلال تدابير بناءة. ويظل هذا الحل على طول حدود عام 1967، مع تبادل أراض بناء على اتفاق متبادل، أفضل طريقة لضمان أمن إسرائيل وازدهارها في المستقبل وتحقيق رغبة الفلسطينيين في إقامة دولة خاصة بهم.

27 - وأضاف قائلا إن وفده لا تزال لديه تحفظات جدية إزاء مشاريع القرارات التي تُقترح كل عام في اللجنة. ولا توجد طرق مختصرة لحل الدولتين، ولا تتضمن مشاريع قرارات هذا العام أي شيء من شأنه أن يعزز السلام أو يهيئ الظروف للمفاوضات. وقال إن حكومته تعارض جميع مشاريع القرارات الأحادية الجانب التي تلزم إسرائيل بمستوى لا يُتوقع من بلدان أخرى. وعدم اعتراف مشاريع القرارات بالتاريخ المشترك لموقع الحرم الشريف/جبل الهيكل، وهو موقع مقدس في نظر اليهود والمسلمين على حد سواء، يدل على أن الهدف من مشاريع القرارات هو الإساءة إلى إسرائيل، وليس المساعدة على تحقيق السلام.

28 - ومما يثير القلق بوجه خاص طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1. فهذا الطلب يتعارض أساسا مع قرارات مجلس الأمن السابقة، التي تقرر فيها أن المفاوضات هي السبيل إلى حل النزاعات بين إسرائيل وجاراتها. ولا يمكن التوصل إلى حل الدولتين الدائم والعادل إلا من خلال مفاوضات مباشرة بين الطرفين. وأي تدابير يقصد بها تجاوز الوظيفة الحيوية للمفاوضات لن تؤدي إلا إلى تضخيم انعدام الثقة وجعل حل الدولتين أقل احتمالا. وبناء على ذلك، تعارض الولايات المتحدة بشدة مشروع القرار والطلب الوارد فيه، وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى التصويت ضد مجموعة مشاريع القرارات التي تؤدي إلى نتائج عكسية. وينبغي للجمعية العامة أن تبحث عن طريق جديد للمضي قدما وأن تتخلى عن القرارات المتحيزة والمعادية لإسرائيل التي تصرف الانتباه عن الجهود المبذولة لتحقيق السلام، كما فعل مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو 2021 عندما أنشأ لجنة تحقيق بشكل مثير للقلق. ورغم أن رسم مسار جديد قد يكون صعبا، فإن هناك أمثلة حديثة على مبادرات جريئة، مثل تطبيع العلاقات بين إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبحرين والمغرب، والمفاوضات غير المباشرة الأخيرة بين إسرائيل ولبنان التي أسفرت عن ترسيم حدود بحرية.

مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1: الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

29 - **الرئيس:** قال إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مبينة في الوثيقة A/C.4/77/L.16.

30 - **السيدة أوكابيالا** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف، النيجر، اليمن.

31 - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، البوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبالاو، وتشيكيا، وجزر مارشال، وغواتيمالا، وكندا، وليبريا، وليتوانيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبلغاريا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان.

32 - *اعتمد مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 بأغلبية 98 صوتا مقابل 17 صوتا، مع امتناع 52 عضوا عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.4/77/L.13: الجولان السوري المحتل

33 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

34 - **السيدة أوكابيالا** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إندونيسيا، والسودان، والصومال، والكويت، وماليزيا، وملديف، والنيجر، واليمن.

35 - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا

وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين وبربادوس والبرتغال وبروناي دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلاند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد والتشيك وتشيلي وتونس وتيمور الشرقية وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجزر المالديف وجمهورية الدومينيكان والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدنمارك ورومانيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسريلانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولوكسمبورغ وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزمبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وليبريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وتوغو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجنوب السودان، ورواندا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، ومدغشقر، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، وهايتي، وهندوراس.

36 – *اعتمد مشروع القرار A/C.4/77/L.13 بأغلبية 148 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 22 عضوا عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.4/77/L.14: المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

37 – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية.

38 – **السيدة أوكابيالا** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والنرويج، والنمسا، والنيجر، وهولندا، واليمن، واليونان.

39 – *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين وبربادوس والبرتغال وبروناي دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتشيلي وتونس وتيمور – ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجزر المالديف وجمهورية الدومينيكان والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدنمارك ورومانيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس

وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا – بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولوكسمبورغ وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو وملطا وملي وماليزيا ومصر والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وجزر مارشال وكندا وليبريا وناورو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور وأوروغواي والبرازيل وبوروندي وتشيكيا وتوغو وجزر سليمان وجنوب السودان ورواندا وغواتيمالا والكاميرون وكوت ديفوار ومدغشقر وهايتي.

40 – *اعتمد مشروع القرار A/C.4/77/L.14 بأغلبية 150 صوتا مقابل 8 أصوات، مع امتناع 14 عضوا عن التصويت.*

41 – **السيد أمورين** (أوروغواي): قال إن وفده يعتبر فتاوى محكمة العدل الدولية صكوكا دولية قيمة تسهم في تطوير القانون الدولي العام، ولكنه مع ذلك لا يؤيد اقتراح طلب فتوى من المحكمة، ومن ثم فإنه لا يؤيد الفقرة 18 من مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1. وهذه الفقرة التي أدخلت دون إشعار مسبق ومن غير إجراء مشاورات واسعة النطاق من شأنها أن تؤدي إلى نتائج عكسية، وتضيف توترا لا لزوم له بدلا من أن تسهم في حل النزاع. فالحل العادل والدائم لا يمكن التوصل إليه إلا من خلال مفاوضات ثنائية مباشرة.

42 – **السيد فريمي** (فرنسا): تكلم أيضا باسم إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنمسا وهولندا واليونان، فقال إن استخدام اسم "فلسطين" لا يمكن تفسيره على أنه اعتراف بدولة فلسطين وهو لا يشكّل مساساً بالمواقف الفردية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من هذه المسألة، ومن ثم من مسألة جواز أي انضمام إلى الصكوك الدولية المشار إليها في مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1. علاوة على ذلك، لم يعرب الاتحاد الأوروبي ككل عن رأي قانوني فيما يتعلق بعبارة "التشريد القسري".

43 – وفيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، فإن التطورات والاشتباكات العنيفة المتكررة في جبل الهيكل/الحرم الشريف هي مثار قلق. وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي، إذ يُذكِّر بالمكانة المميزة التي تنفرد بها الأماكن المقدسة، يدعو إلى الحفاظ على الوضع الراهن في جبل الهيكل/الحرم الشريف الذي أُوجِد في عام 1967، وذلك تمشيا مع التفاهمات السابقة واعترافا بالدور الخاص للأردن. وأشار إلى أن موقف الاتحاد الأوروبي من مشروع القرار لا ينطوي على تغيير في موقفه بشأن التسمية المتعلقة بجبل الهيكل/الحرم الشريف. وفي حين يرحب الاتحاد الأوروبي بإضافة عبارة تؤكد من جديد الأهمية الخاصة للأماكن المقدسة وأهمية مدينة القدس بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث، فإن من المهم أن تعكس الصياغة المستخدمة للإشارة إلى الأماكن المقدسة الأهمية والمغزى التاريخيين لكل من مدينة القدس والأماكن المقدسة بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث، وكذلك مراعاة الحساسيات الدينية والثقافية. وقد يؤثر اختيار اللغة المستخدمة في صياغة مشاريع القرارات في المستقبل على التأييد الجماعي للاتحاد الأوروبي لمشاريع القرارات وفقا لنمط التصويت المتّبع.

44 – واختتم كلمته قائلا إن السلام والصداقة بين الدول يجب أن يقوما على أساس القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ومحكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تؤدي دورا رئيسيا في هذا الصدد وفي تطوير القانون الدولي. وينبغي مناقشة المقترحات الداعية إلى طلب فتاوى أو طلبات الحصول عليها من المحكمة مناقشة مستفيضة والتشاور مع أعضاء الأمم المتحدة في الوقت المناسب.

45 – **السيدة ويبستر** (أستراليا): قالت إن وفدها صوت ضد مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 لأنه لا يؤيد الإحالة إلى محكمة العدل الدولية ويعارض التحيز الواضح لمشروع القرار ضد إسرائيل. ويجب على الأطراف أن تتخذ كل خطوة ممكنة لنزع فتيل التوترات وتهيئة الظروف

المؤدية إلى استئناف مفاوضات السلام والتوصل إلى اتفاق سلام عادل ودائم. ولن تكون إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية مفيدة لتأمين اجتماع الطرفين من أجل التفاوض. وينبغي ألا يستخدم الاختصاص الاستشاري للمحكمة لمعالجة المنازعات الثنائية.

46 - ونظرا لأهمية احترام جميع الأديان والشعوب، فإن وفدها يشعر بخيبة أمل لأن مشروع القرار يواصل ممارسة ذكر الحرم الشريف فقط وحذف اسم جبل الهيكل اليهودي عند الإشارة إلى الأماكن المقدسة في القدس. واعتبرت هذا الإغفال فشلا في الاعتراف بتاريخ القدس المشترك والمتنوع.

47 - **السيد غفور** (سنغافورة): قال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1، تمشيا مع نهجه الثابت إزاء قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين ودعمه المبدئي الطويل الأمد للتوصل إلى حل تفاوضي قائم على حل الدولتين الذي من شأنه أن يسمح للإسرائيليين والفلسطينيين بالعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن. بيد أنه أعرب عن تحفظات وفده على الفقرة 18 التي تسعى فيها الجمعية العامة إلى الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل المذكورة في تلك الفقرة. وعزا تحفظ وفده إلى استخدام الولاية الاستشارية للمحكمة للالتفاف على ضرورة موافقة الدولة على طرح المنازعات السياسية الثنائية للفصل فيها. وحتى إذا كان من المسموح قانونا للجمعية العامة أن تلتمس فتوى من محكمة العدل الدولية، فليس من المناسب إشراك المحكمة في النزاع بهذه الطريقة. ولا يمكن تسوية النزاع الأساسي، الذي يتعلق بالحدود الإقليمية، إلا من خلال مفاوضات مباشرة بين الطرفين، أو بقرار ملزم من محكمة دولية مناسبة يكون الطرفان المتنازعان قد وافقا على أن تفصل بينهما فيها. ويتطلب طلب الفتوى دراسة جادة ومشاورات شاملة ومفتوحة مع جميع الوفود، بما في ذلك الأطراف المعنية بالنزاع. وفي هذه الحالة، لم يكن هناك وقت للنظر على نحو مناسب وإجراء مشاورات شاملة للجميع، حيث إن المسألة أضيفت متأخرة إلى مشروع قرار موجود. وأخيرا، ينبغي الإشارة إلى الحرم الشريف باسم جبل الهيكل/الحرم الشريف ليعكس تاريخه المشترك والمتنوع.

48 - **السيد إيغاس بينافيدس** (إكوادور): قال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 بسبب إدراجه، قبل أيام قليلة من التصويت، طلبا إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى. ولم تخضع الصياغة المتعلقة بهذا الطلب لعملية تشاور، ولم يكن هناك وقت كاف لتحليلها.

49 - **السيد إدبروك** (ليختنشتاين): قال إن ليختنشتاين تؤيد بقوة وظيفة الفتاوى التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية، التي لها دور مركزي في تقديم التوجيه في مسائل القانون الدولي العام. ومن الواضح أن النزاع على الحالة في الشرق الأوسط تترتب عليه مسائل من هذا الطابع. وقد يساعد التوجيه الذي تقدمه المحكمة بشأن المسائل القانونية ذات الصلة على توفير الوضوح فيما يتعلق بتلك الحالة وغيرها من الحالات، بالإضافة إلى المساهمة في التوصل إلى حل يتسق مع القانون الدولي.

50 - وتعلق ليختنشتاين أهمية كبرى على صون المكانة الرفيعة لمحكمة العدل الدولية ونزاهة إجراءاتها. وارتأى أن طلب التماس فتوى من المحكمة قرار بالغ الأهمية يؤثر على جميع الدول الملتزمة بدعم سيادة القانون وتعزيز القانون الدولي وضمان احترامه. ولذلك فإن وفده يشعر بالقلق لأن الطلب قد أدرج دون سابق إنذار ودون التشاور مع الأعضاء ككل، على الرغم من أن له أبعادا تتجاوز بكثير حدود النزاع في الشرق الأوسط. وكان من الممكن تعزيز الطلب بالحكمة الجماعية لمجموعة أكبر من الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تؤيد بالفعل أهدافه. وكان من الممكن أيضا لهذه العملية أن تُشيع إحساسا أكبر بالملكية على مسائل تتعلق بالقانون الدولي. ولذلك قررت ليختنشتاين الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1.

51 - **السيد فيبولياي** (نيوزيلندا): قال إن نيوزيلندا تتبع سياسة طويلة الأمد بشأن المسائل الإسرائيلية - الفلسطينية وتشاطر الشواغل المعرب عنها في مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1. وتشكل المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكا للقانون الدولي وتعرض حل الدولتين للخطر. بيد أن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار. وأعرب عن أسفه لأن اقتراح طلب فتوى من محكمة العدل الدولية لم يعمم على الأعضاء في وقت كاف يسمح بالنظر فيه على نحو مناسب. كما أن لديها شواغل بشأن طبيعة المسألة بصيغتها الحالية، ولا توافق بصفة خاصة على الوصف القانوني للحالة، الوارد في الفقرة الفرعية 18 (أ)، بأنها ضم بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من هذه الشواغل، فإن نيوزيلندا واثقة من أن نهج المحكمة إزاء هذه المسألة سيكون متسقا مع القانون الدولي.

52 - **السيد نيشيياما** (اليابان): قال إن اليابان تتفهم تماما رغبة الفلسطينيين في التماس جميع السبل المتاحة، في ضوء الجمود في عملية السلام والحالة المزرية على أرض الواقع. ومن الضروري أيضا النظر بعناية في النهج الأنسب لتحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط.

53 - وبعد دراسة متأنية، قررت اليابان الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1. وقال إن حكومته تؤيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحل الدولتين. وتؤيد اليابان أيضا قرار الجمعية العامة دإط-15/10، الذي اتخذ بعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا تزال هذه الفتوى تسهم في سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق إعادة التأكيد على عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

54 - وتحث اليابان الطرفين مرة أخرى على بذل المزيد من الجهود لبناء الثقة المتبادلة، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس، وتجنب أي عمل انفرادي يعرقل استئناف محادثات السلام، واستئناف المفاوضات المباشرة ودفعها قدما من أجل تحقيق حل الدولتين في أقرب وقت ممكن.

55 - **السيد كيبوينو** (كينيا): قال إن كينيا ترحب بأي مبادرات تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقرارات القائمة التي يمكن أن تولد زخما إيجابيا. ويتطلب الحل الدائم للنزاع أن ينخرط الطرفان في مفاوضات ثنائية مباشرة وأن يوقفا جميع الأنشطة على أرض الواقع. وتمشيا مع موقفها المبدئي، صوتت كينيا لصالح مشروع القرار برمته. واستدرك قائلا إن وفده ينأى بنفسه عن الفقرة 18 من مشروع القرار؛ إذ إن الفقرة، بصيغتها الحالية، إلزامية أكثر مما ينبغي وتستبق العملية المقترحة التي تشمل محكمة العدل الدولية. ولذلك فإنها تجازف بخلق حاجز آخر يعرقل التحرك الحقيقي من كلا الطرفين، بدلا من تحسين احتمالات استئناف المفاوضات.

56 - **السيد روباخر** (النمسا): قال إن الإسرائيليين والفلسطينيين يستحقون أن يعيشوا في سلام وأمن وأن تحترم حقوقهم الإنسانية. ويجب على جميع الأطراف أن تلتزم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تعكس الصياغة التي تشير إلى الأماكن المقدسة في القدس أهمية المواقع ومغزاها التاريخي بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث، وينبغي أن تحترم الحساسيات الدينية والثقافية. ولذلك فمن المؤسف أن اسم الحرم الشريف هو وحده الذي استخدم للإشارة إلى جبل الهيكل/الحرم الشريف.

57 - والنمسا ملتزمة التزاما ثابتا بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتعتقد أنَّ نظاماً دولياً قائما على أساس القانون يعدُّ شرطا أساسيا لتحقيق السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي على نحو مستدام. ورغم أن إمكانية طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أمر أساسي، فإن وفده يأسف للطريقة التي أدرج بها اقتراح الفتوى في مشروع القرار. ويجب أن يستند هذا الطلب إلى تحليل ومناقشة شاملين بين الدول الأعضاء. غير أن الوقت لم يسمح بإجراء مثل هذه المناقشة أو لصياغة المسائل بصورة ملموسة، وهذه حقيقة تدعو إلى الأسف الشديد لأن الفتوى لا تتعلق بالطرفين فحسب بل بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن فتوى محكمة العدل الدولية لن تساعد الطرفين على إعادة إطلاق عملية سياسية، بل ستؤكد بدلا من ذلك الانطباع بأن بلدا واحدا يخضع للتدقيق في المحافل الدولية بشكل غير متناسب في كثير من الأحيان. ولهذه الأسباب، لم تتمكن النمسا من تأييد مشروع القرار.

58 - **السيد غيليش** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اعتماد جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين 46 و 47 من جدول الأعمال بأغلبية ساحقة يدل على ما تحظى به حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ومساءلة نظام الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه المرتكبة في حق الفلسطينيين، لا سيما النساء والأطفال منهم، من تأييد واسع النطاق بين أعضاء اللجنة. وأردف قائلاً إن قضية فلسطين كانت على مدى العقود السبعة الماضية القضية الأساسية التي تواجه الشرق الأوسط وأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على المشاكل الأخرى في المنطقة. وقال إن العالم أصيب بصدمة بسبب قتل الأطفال والنساء والمسنين الأبرياء، بما في ذلك حوادث القتل التي وقعت في غزة؛ وهذه الحوادث ليست إلا مجرد مثال واحد على معاناة الشعب الفلسطيني على مدى العقود الماضية.

59 - وأضاف قائلا إن عددا من البلدان المعنية والأمم المتحدة ومنظمات أخرى اتخذت مبادرات عديدة منذ وقوع مأساة فلسطين لمعالجة الأزمة والتخفيف من محنة الشعب الفلسطيني. وأضاف أنه قد اتُّخذت قرارات تدين المعاناة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، واقتُرحت خطط مختلفة لتحقيق السلام، وأُنشئت بعثات لتقصي الحقائق. واستدرك قائلا إن دعم بعض القوى للنظام الإسرائيلي قد حال دون قيام المجتمع الدولي بإيجاد حل عادل للأزمة.

60 - واختتم كلمته مؤكداً أنه لن يتأتى إنهاءُ عقود من النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط وإقامةُ سلام دائم إلا من خلال إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، واستعادة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وتسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم، وإقامة دولة فلسطين المستقلة التي تتوفر لها مقومات البقاء، وعاصمتها القدس.

61 - **السيد منصور** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن دولة فلسطين ممتنة لجميع الوفود التي صوتت لصالح مشاريع القرارات. والأغلبية الساحقة المؤيدة لمشاريع القرارات تعكس توافق الآراء الدولي الثابت بشأن قضية فلسطين. وتعبئة مكونات النظام الدولي القائم على القانون، بما في ذلك العدالة الدولية، هي آلية مشروعة وسلمية لمواجهة الأعمال العنيفة وغير القانونية. وقال إن شعبه يريد الحرية ويستحقها. وأعرب عن تقدير شعبه للدعم الطويل الأمد من الدول التي ظلت وفية لمبادئها، مستنيرة بنضالاتها ضد القمع. وليس هناك ما يبرر دعم الاحتلال الإسرائيلي وضمه وتشريده للشعب الفلسطيني وتجريده من ممتلكاته، أو التغاضي ضمنا عن هذه الأفعال.

62 - وفي نوبة من الهستيريا، أمعنت إسرائيل في إهانة دول ذات سيادة وتوبيخها وتهديدها. وفي محاولة لتطويع القانون الدولي ليرضخ لانتهاكاتها الجسيمة، طالبت إسرائيل البلدان بأن تغض الطرف عن جرائمها وتطبق عليها معيارا مزدوجا. ويحظر ميثاق الأمم المتحدة ضم الأراضي بالقوة ويكرس حق الشعوب في تقرير مصيرها. وقد انتهكت إسرائيل كلا المعيارين في محاولتها فرض احتلال بلا نهاية بهدف ضم أرض وطرد شعب. ومع ذلك، سيأتي بالتأكيد اليوم الذي يرفع فيه الشباب الفلسطيني علم فلسطين على كنائس القدس الشريف ومساجدها وأسوارها.

63 - **السيدة غوي** دان (الصين): قالت إن الصين صوتت لصالح مشاريع القرارات المتعلقة بقضية فلسطين. فالتوصل إلى حل شامل وعادل ودائم، والتعايش السلمي بين دولة فلسطين وإسرائيل، والتنمية المشتركة للشعبين العربي واليهودي، أمور تخدم المصلحة المشتركة لكلا الطرفين والهدف الطويل الأجل المتمثل في الاستقرار الإقليمي.

64 - وقالت إن حكومتها تؤيد الشعب الفلسطيني في سعيه إلى إقامة دولة فلسطين المستقلة وذات السيادة الكاملة على حدود ما قبل عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية. ويجب التمسك بحل الدولتين، ويجب تعزيز المفاوضات بين فلسطين وإسرائيل على قدم المساواة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يظل موضوعيا ومحايدا وأن يضاعف جهوده لتعزيز السلام.

65 - وفي مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1، طُلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى. وينبغي للمحكمة أن تتقيد تقيدا صارما بنظامها الأساسي وبميثاق الأمم المتحدة في ممارستها القانونية لاختصاصها الاستشاري.

66 - **السيد كروكر** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة ملتزمة بالعمل مع كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية لدفع عجلة حل الدولتين السلمي، والقدس بصفتها عاصمة مشتركة. وبالنظر إلى عدم الاستقرار المقلق في الضفة الغربية، ينبغي لجميع الأطراف أن تعمل معا لتهدئة الوضع على وجه السرعة. وذكر أن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 لأنه لا يعتقد أن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية ستكون مفيدة في إعادة الطرفين إلى طاولة الحوار. علاوة على ذلك، فإنه من غير المناسب الطلب إلى المحكمة أن تصدر فتوى بشأن ما هو أساسا نزاع ثنائي، بدون موافقة الطرفين. وكان اقتراح استصدار فتوى من المحكمة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة توصية وردت في تقرير لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في عام 2021. وتأسف المملكة المتحدة مرة أخرى لإنشاء اللجنة، التي تعزز تركيز المجلس غير المتناسب على إسرائيل ولا تخضع لحد زمني.

67 - ويشير مشروع القرار أيضا إلى موقع الحرم الشريف/جبل الهيكل في القدس بمسميات إسلامية بحتة، وقد سجل وفده منذ فترة طويلة عدم موافقته على هذا الأسلوب. وارتأى أن القرارات المقبلة ينبغي أن تعكس بشكل واف الأهمية الخاصة للقدس والحرم الشريف/جبل الهيكل بالنسبة للعديد من الجماعات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما الديانات الإبراهيمية المسيحية والإسلامية واليهودية. وأعرب عن التزام المملكة المتحدة بالحفاظ على الوضع الديني الراهن وهي تقدر حقا الدور المهم الذي يضطلع به الأردن بوصفه الوصي على الأماكن المقدسة في القدس.

68 - **السيد كوستا تشافيس** (تيمور - ليشتي): قال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 ليؤكد من جديد تضامنه مع الشعب الفلسطيني في سعيه إلى نيل حقوقه غير القابلة للتصرف وبناء مستقبل يسوده السلام والعدالة والأمن والكرامة للفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء. بيد أن تيمور - ليشتي نأت بنفسها عن التحديث الجوهري الأخير لمشروع القرار، ولا سيما الفقرة 18 منه، التي تضمنت طلبا عاجلا إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى. وقد يقوض هذا الطلب عملية السلام، ولا سيما الجهود الرامية إلى إيجاد حل الدولتين.

البند 124 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)* (A/C.4/77/L.15)

مشروع المقرَّر A/C.4/76/L.15: برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

69 - **السيد كريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يعتقد اعتقادا جازما أن بعض الأساليب التي اعتمدتها اللجنة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما المناقشة العامة المشتركة، قد ساعدت على جعل عملها أكثر عقلانية وكفاءة. ومع عودة اللجنة إلى أساليب عملها قبل الجائحة، يجدر النظر في كيفية تحسين الوقت الذي تتقاسمه الوفود في نفس غرفة الاجتماع، من أجل جعل عمل اللجنة فعالا قدر الإمكان وخدمة الوفود والعواصم والشعوب التي تمثلها على أفضل وجه. وأضاف قائلا إن وفده سيؤيد برنامج العمل المؤقت، لأنه يحبذ مواصلة المناقشة غير الرسمية لأفضل السبل لتنشيط عمل اللجنة والنظر في نهاية المطاف في النهج الأخرى التي يمكن أن تكون بناءة، مثل البت في مشاريع القرارات في نهاية الدورة. وحتى بوجود وفد أكبر حجما ولديه عدد كاف من الموظفين لتغطية أعمال اللجنة، كان الجهد في بعض الأحيان مستهلكا للوقت ومربكا.

70 - **السيد ألفاريز** (الأرجنتين): قال إنه بالنظر إلى الطائفة الواسعة من المواضيع التي تتناولها اللجنة، فإن وفده يشعر بالقلق إزاء المحاولات الرامية إلى تغيير أساليب عملها دون إجراء مشاورات كافية وبطريقة تهدد بتقويض عملها. وكانت التغييرات التي أدخلت على الجدول الزمني للجنة وأساليب عملها خلال الدورتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين للجمعية العامة، بما في ذلك المناقشة العامة المشتركة، استثنائية في طبيعتها، واستجابة للظروف الاستثنائية التي خلقتها جائحة كوفيد-19، ولهذا فإنها لم تشكل سوابق للدورات المقبلة. وارتأى أنه ينبغي الإبقاء على المناقشات المواضيعية للجنة، لأنها أكثر الطرق فعالية للوفود لتبادل الآراء الموضوعية بشأن مجموعة المواضيع المدرجة في جدول أعمالها. علاوة على ذلك، يجب الحفاظ على خصوصية نظر اللجنة في بنود جدول الأعمال المتصلة بإنهاء الاستعمار، وكذلك مقدار الوقت المخصص لهذه العملية. وقد نظرت اللجنة بالفعل في بنود جدول الأعمال الخمسة المتعلقة بإنهاء الاستعمار معا.

71 - وأضاف قائلا إن الإصلاحات الرامية إلى تقييد الحوار ومنع الدول الأعضاء من الإعراب عن آرائها بشأن كل بند بعمق ليست هي السبيل لتحقيق تقدم ولن تساعد اللجنة على معالجة مختلف المسائل المدرجة في جدول أعمالها على نحو أفضل. ويمكن تحقيق الكفاءة بحل المسائل المعلقة والسماح للمجتمع الدولي والدول الأعضاء بمناقشة المسائل بطريقة شاملة، وليس بتخفيض عدد الجلسات أو طول البيانات. وهناك حاجة إلى مزيد من النقاش الأوسع نطاقا والأكثر تفاعلا وشمولا للجميع. ولذلك تؤيد الأرجنتين برنامج العمل المؤقت الوارد في الوثيقة A/C.4/77/L.15، الذي يستند إلى أساليب العمل السابقة للجائحة، وتدعو جميع الوفود إلى أن تحذو حذوها. وأساليب عمل اللجنة تطورت بمرور الوقت، بناء على النظام الداخلي للجمعية العامة. وهي تعكس تجربة اللجنة وتتناسب مع ميزاتها الخاصة. وأي تحسين لأساليب العمل ينبغي أن يكون نتاج توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بعد مداولات متأنية، بهدف تعزيز عمل اللجنة وليس إضعافه.

72 - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): رحب بالمشاركة غير المسبوقة من جانب الوفود بشأن مسألة تنشيط أعمال الجمعية العامة، وقال إنه ينبغي للجنة أن تجري مناقشة وتتبادل وجهات النظر وأن تقيم مختلف جوانب عملها، بما في ذلك برنامج العمل. وقد يؤدي استئناف طريقة العمل التي كانت سائدة قبل الجائحة إلى الجمود والركود. وهناك حاجة إلى مزيد من الحوار والتفاوض. ومن بين مشاريع القرارات التي اعتمدت في الدورة الحالية، لم يكن سوى عدد قليل جدا منها موضوع مفاوضات. وفي حين أن المناقشات العامة هي وسيلة ضرورية للوفود للإعراب عن مواقفها الوطنية، فإنه ينبغي إيجاد آليات لإجراء حوار حقيقي بين الوفود. وفي الحوارات التفاعلية بين مسؤولي الأمانة العامة والوفود، كانت مشاركة الوفود قليلة. وينبغي للوفود أن تركز على الجزء التفاعلي من الحوار، وهذا التركيز سيمكنها من تجاوز تكرار مواقفها، من دون أن يحرمها من الحق في تكرارها.

73 - ورغم أنه ينبغي الحفاظ على النظر في بنود إنهاء الاستعمار في شكلها الحالي، نظرا لخصوصيتها، يمكن استعراض جوانب أخرى من عمل اللجنة. وينبغي للوفود أن تستأنف المناقشة غير الرسمية لأساليب العمل التي بدأت في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وقال إن وفده سينضم إلى توافق الآراء بشأن برنامج العمل المؤقت. واقترح دمج الدورة التنظيمية للجنة مع جلستها الأولى في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، من أجل تمكين الوفود من التحضير بعد الجزء الرفيع المستوى. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية جعل عمل اللجنة أكثر كفاءة، قد يكون من المفيد اعتماد جميع مشاريع القرارات في نهاية الدورة.

74 - **السيد روميرو بوينتيس** (كوبا): قال إن طبيعة المواضيع التي تتناولها اللجنة وتنوعها يميزانها عن اللجان الرئيسية الأخرى. وأساليب عملها تناسبها، لأنها تستند إلى النظام الداخلي للجمعية العامة وخبرتها التراكمية والتوازن الذي أقامته على مر السنين. وقال إن وفده يعارض بشدة الجهود الرامية إلى إصلاح أساليب العمل هذه في محاولة للتقليل من أهمية اللجنة. ويمكن إدخال تحسينات على جوانب ثانوية من عمل اللجنة من أجل تقويتها، بتوافق الآراء بين جميع الوفود. ومن المدهش أن التغييرات يجري الإصرار عليها فقط بالنسبة للجنة الرابعة، في حين أن اعتبارات الميزانية التي احتج بها تؤثر على جميع اللجان الرئيسية.

75 - والنظر في أساليب عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عملية تسترشد بها الدول الأعضاء وتتطلب مناقشة موضوعية وتبادلا للآراء. والعملية الجامعة تخص جميع اللجان الرئيسية، وليست حكرا على اللجنة الرابعة وحدها. علاوة على ذلك، لا يمكن أن تكون العملية سطحية؛ ويجب أن تؤخذ في الاعتبار العلاقات القائمة بين مختلف البنود، فضلا عن القيمة التي تضيفها هذه البنود إلى جدول أعمال اللجنة. وينبغي ألا تعاد بصورة مصطنعة هيكلة أساليب العمل التي أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة في مجال إنهاء الاستعمار بذريعة تجنب ازدواجية الجهود. وينبغي ألا تؤدي محاولات إدماج النهج إلى تغيير ولاية بعض الهيئات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من عمل المنظمة أو التشكيك فيها.

76 - وطوال هذه العملية، يجب أن تحتفظ الدول بالحق السيادي في إدراج مواضيع وقرارات جديدة في إطار بنود جدول أعمال الجمعية العامة واللجان الرئيسية، حسب الاقتضاء. وكانت الدروس المستفادة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشمل عمليات تكيف لعبت دورا أساسيا في عمل اللجنة خلال أزمة صحية حادة. وهذه الظروف الاستثنائية لا تشكل سوابق. وبعد العودة إلى الحالة الطبيعية، يجب الإبقاء على الإجراءات التقليدية للجنة، التي لم تحيد عنها إلا في الدورتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين للجمعية العامة، والحفاظ عليها لاستخدامها في المستقبل. والمناقشات العامة لا غنى عنها لعمل اللجنة. ويجب ضمان التكافؤ بين اللغات الرسمية الست.

77 - **السيدة بيريتا تاسانو** (أوروغواي): قالت إن دروسا استخلصت بالفعل من الجائحة، وهناك بالتأكيد مجال لتحسين أساليب عمل المنظمة. بيد أن تنشيطها يجب ألا يأتي على حساب المواضيع التي تعالجها اللجنة وتتسم بطابع محدد وحساس للغاية، ولا سيما المواضيع المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وقالت إن وفدها منفتح على إجراء مناقشة غير رسمية واسعة النطاق لأساليب العمل، ولكن هذه المناقشة ينبغي ألا تقوض بأي حال من الأحوال وضوح المواضيع التي تتناولها اللجنة ومناقشتها باستفاضة.

78 - **السيد كودري** (الجزائر): قال إن برنامج عمل اللجنة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة قد وضع على أساس النظام الداخلي للجمعية العامة، وأفضل الممارسات والخبرات، وكلها أثبتت فعالية أساليب عمل اللجنة. ورغم أن مناقشة مسألة تنشيط أعمال الجمعية العامة بصفة عامة مناقشة مفيدة، فإن أي نظر في إدخال تغييرات على أساليب العمل يجب أن يكون متسقا مع النظام الداخلي والممارسة المتبعة والخبرة. وينبغي، على وجه الخصوص، الإبقاء على أساليب العمل المتبعة للنظر في المسائل المتصلة بإنهاء الاستعمار، وهي المسألة الأساسية المعروضة على اللجنة. ويجب أن يتاح للدول الأعضاء مساحة ووقت أكبر للنظر في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على قدم المساواة وبصورة منفصلة وشاملة وللتعبير عن مواقفها الوطنية.

79 - وخلال الجائحة، اضطرت الجمعية العامة ولجانها الرئيسية إلى التكيف مع الحالة. وكان من الواضح في ذلك الوقت أن هذه التغييرات لا تشكل سابقة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالعودة إلى الوضع الذي كان قائما من قبل. وارتأى أن المناقشة العامة المشتركة قد تنجح بالنسبة للجان الرئيسية الأخرى ولكنها لا تناسب لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، التي، كما يدل اسمها، هي لجنة خاصة ويجب أن تظل كذلك.

80 - **السيدة بيشاردو أوربينا** (نيكاراغوا): قالت إنه يجب تخصيص وقت وحيز كافيين للنظر في كل بند من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وأضافت قائلة إن وفدها انضم إلى وفود أخرى وافقت على التحلي بالمرونة فيما يتعلق بأساليب العمل في عصر الجائحة، مع مراعاة الظروف الاستثنائية. بيد أن الظروف الراهنة تسمح للجنة بالاضطلاع بأنشطتها بطريقة طبيعية. ولذلك فإن نيكاراغوا لا تؤيد تمييع النظر في هذه المسائل الهامة أو الحد منه.

81 - **السيدة بانيوس مولر** (السلفادور): قالت إن تنشيط أعمال الجمعية العامة يستحق الاهتمام المستمر والالتزام والمشاركة البناءة من جانب جميع الدول الأعضاء. ولذلك يجب تخصيص وقت كاف لمناقشة أساليب عمل اللجان الرئيسية، وهو أحد الجوانب الرئيسية لعملية التنشيط. وينبغي للجنة أن تنظر في عقد اجتماع لإجراء مناقشة موضوعية بين الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية، يتيح للوفود إمكانية تبادل الآراء وتقديم مقترحات ابتكارية عملية المنحى، بغية مواصلة تحسين أساليب عمل اللجنة. وأضافت قائلة إن الدورات الأخيرة أثبتت أن الجمعية العامة ولجانها الرئيسية قادرة على التكيف مع

الظروف المعقدة في الوقت المناسب عندما تتوفر الإرادة السياسية اللازمة والالتزام الثابت بعمل المنظمة.

82 - **السيد كروكر** (المملكة المتحدة): قال إن تنشيط أعمال الجمعية العامة ينبغي أن يناقش مناقشة موضوعية داخل كل لجنة رئيسية وذلك دون المساس بمشروع برنامج العمل المعروض على اللجنة. ولا يمكن للدول الأعضاء أن تحسن عمل المنظمة وأثرها على أرض الواقع إلا بالتحلي بالتواضع والتفكير في سبل القيام بالمهام على نحو أفضل، وهذه محاولة لم تبذل بعد. ولذلك ينبغي للوفود أن تمتنع عن طرح أفكار مسبقة في المناقشة وأن تنظر في السبل الممكنة للتحسين.

83 - **السيد الحمصاني** (مصر): قال إن وفد بلده يؤيد النقاط التي أثارتها وفود الجزائر والأرجنتين وكوبا فيما يتعلق بأهمية الإبقاء على أساليب العمل الحالية للجنة، التي تأخذ في الاعتبار احتياجات الوفود الصغيرة. وأضاف قائلا إن الإجراءات التي اعتمدت خلال الدورتين السابقتين كانت مؤقتة تماما، وعلى هذا النحو، لم تكن هناك حاجة إلى اعتمادها كمعيار.

84 - **الرئيس:** قال إن الآراء المتباينة التي أُعرب عنها بشأن بند جدول الأعمال قيد النظر تعكس عدم وجود توافق في الآراء بين الوفود. ولذلك يلزم إجراء مزيد من المشاورات قبل أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدما. وبناء على الولاية المحددة في قرار الجمعية العامة 316/58، التي تقضي بأن تعتمد كل لجنة رئيسية للدورة التالية برنامج عمل مؤقتا في نهاية الدورة لمساعدتها على تحسين تخطيط وإعداد وتنظيم واستعراض الاحتياجات من الوثائق ذات الصلة، اقترح أن تعتمد اللجنة برنامج عمل اللجنة في الدورة الثامنة والسبعين، الذي سيضعه مكتب اللجنة في صيغته النهائية لهذه الدورة.

85 - *اعتمد مشروع المقرر A/C.4/77/L.15.*

اختتام أعمال اللجنة

86 - **الرئيس:** قدّم لمحة عامة عن أنشطة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ثم قال إن اللجنة اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة 13:10.